أثر المقاصد الشرعية في إستثمار الأموال (نماذج تطبيقية مختارة)

أ.م.د. عثمان رحيم محمد

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Effect of legitimate purposes in investment funds selected models applied

Assistant Professor Dr

Othman Rahim Mohamed

Research Summary

Praise be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, the Seal of God's messengers and companions on The God of the good and virtuous and righteous companions who carried the banner of religion and the right to set out, and followed them from the imams and scholars reformers on the debt; and after..

The theme of the purposes fun of subjects living in the community who wants to settle in all its aspects in order to enter it in all sections of society and what concerns us in our research is the money and how development and preserve it, so it caused an increase in the income of the individual and society and its great importance in raising level of living by adjusting the ways to win according to the rules and purposes considered, because of the ways to gain what is harmful to the individual or society, including Azbbh of social differences and generate individual discounts or divine punishment, Vlahmah topic and place all of this prompted me to write it, Vosmat Search(: Effect of legitimate purposes in investment funds selected models applied And made three sections, namely:First topic: Definition legitimate purposes and the three demandsThe second topic: types of objectives in terms of strength in itself, and the three demandsThe third topic: the impact of the legitimate purposes in investment funds, which are two demands, and the finale of the most important results,Valmqasd vary according to the strength in itself into three types: (purposes are necessary, and Hajih, and ameliorative) and each type with its own fields, Valdharorah restrict scientists five, namely: (psychology, religion, mind, and birth control, and money) and needful are all human needs of public affairs which does not reach the necessary, such as the lack of fraud and lack of damage in the sales as well, such as the king of the house and the animal and other examples, and the desirable: It is without needful is interested in complementary purposes Kmcarm ethics and virtues of habits, which left her no leads often to the distress and hardship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار الذين حملوا راية الحق والدين المبين، ومن تبعهم من الأئمة والعلماء المصلحين إلى يوم الدين؛ وبعد..يارب عليك نتوكل وبك نستعين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إن من عِظَمِ ديننا الحنيف أن شرع لنا كل ما نحتاج إليه للحياة الكريمة بما ينفعنا ويصلح حياتنا ومجتمعاتنا وهذا يدل على حكمة المشرّع وعدله ورحمته سبحانه وتعالى.لذا فإن المتبحر في لج الفقه

الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك أي شاردة وواردة إلا وتناولتها في مباحثها بين ثنايا الأبواب والفصول الفقهية، ومن الأصول التي يرتكز عليها الإسلام في نشر الدين الإسلامي هو المعاملات؛ ومن المعلوم من الدين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين للمعاملات، وفصلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظماً، وقواعد للبيع، والشراء، والرهن، والاجارة، والشركة والشفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئاً إلا ووضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة الإنسان، وترقية حاله، ورفع الخصومات بين الناس وتوطيد علاقة الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحيف عنهم، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم، أو السنة الصحيحة، والقواعد، والمقاصد الشرعية، ما فيه مصالح الناس، التي اقتضتها حادثات الأزمنة المختلفة، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها اصلاً لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع، وتقوم عليه دعائم العمران، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية.لذا فإني ارتأيت أن أكتب في المقاصد الشرعية التي تسببت في زيادة الدخل للفرد والمجتمع وما لها من أهمية كبيرة في رفع المستوى المعاشي وذلك بضبط سبل الكسب وفق القواعد والمقاصد المعتبرة، لأن من سبل الكسب ما هو ضار على الفرد أو المجتمع بما يتسببه من خلافات اجتماعية وتوليد خصومات فردية أو عقوبات ربانية، فأسميت كتابي: **(أثر المقصد الشرعية في استثمار الأموال (نماذج تطبيقية مختارة))** وجعلته ثلاثة مباحث وهي:**المبحث الأول**– التعريف بالمقاصد الشرعية وفيه ثلاثة مطالب. **والمبحث الثاني**– انواع المقاصد من حيث قوتها في ذاتها، وفيه ثلاثة مطالب.**والمبحث الثالث**– اثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال وفيه مطلبان، وخاتمة بأهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية بكونها مركب اضافي وبكونها علماً.

تعريف مقاصد الشريعة بكونها مركب اضافي. مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم من علوم الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة، وتعارف الباحثون في تعريف الألفاظ المركبة اضافياً، أن يعرّفوا كل لفظة على حدة، ثم يتم بعد ذلك تعريفها بكونها علماً أو لقباً مخصوصاً لشيء ما. **تعريف المقاصد لغة:** جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد[١]؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا فهو قاصد[٢]. والمقصد له معان لغوية عدة منها: الاعتماد وإتيان الشيء[٣]، واستقامة الطريق[٤]. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥].

١. التوسط والاعتدال، بين الإسراف والتقتير[٦]، فقال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[٨].

تعريف المقاصد اصطلاحاً: قال الجرجاني: «القصد: استقامة الطريق ومنه الإقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط»[٩]، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلبَ الأسدُّ ولم يجاوز الحدُّ وهو على قصد: أي رشد، وطريقٌ قصدٌ: أي سهل، وقصدت قصده: أي نحوهُ[١٠].

تعريف الشريعة لغة:الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه يقال: شرعت الواردةُ الشريعة، إذا تناولت الماء بفيها، والشريعة المشرعة[١١]. **والشريعة:** ما شرعه أو سنّه الله لعباده من الدين، كالصلاة والصوم والحج والزكاة وسائر أعمال البر[١٢]. كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة[١٣]، ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد[١٤].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[١٥].

تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء (عليهم السلام) قبله والحكم منها[١٦].وهي أيضاً: ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم[١٧].**التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية بكونه علماً مستقلاً:** لم أجد عند العلماء الأوائل تعريفاً واضحاً أو محدداً أو دقيقاً للمقاصد الشرعية، فقد ذكر محقق كتاب الموافقات للشاطبي أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في مقدمته عن المقاصد أن العلماء الأوائل لم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات... إلخ، مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى[١٨]. تبين من خلال الاستقراء أن العلماء الأقدمين لم يعتنوا كثيراً بتعريف المقاصد ولم يدونوه في كتبهم كعادتهم في بيان معاني الألفاظ لأسباب التمسها المتأخرون ربما أصابوا بها على الغالب ومنها:

- لم يكونوا بحاجة ماسة إلى صياغة تعريف معين، بل كانوا يستحضرون المقاصد في فتاواهم واجتهاداتهم وتعبدهم دون أن يسموها باسمها أو يعرفونها بتعريفها.
- إنها كانت مركوزة في أذهانهم ومبثوثة في ملكاتهم العلمية والإجتهادية.
- لم تكن المقاصد فناً منفرداً على حد ما كما أصبح في الوقت الحاضر إذ كان فيما مضى جزءاً لا يتجزأ من اصول الفقه وكذا كتب الفروع من الفقه.

وغيرها من الأسباب التي جعلت الأقدمون لم يعرفوا المقاصد ويعتبرونها علماً مستقلاً[١٩].

تعريف المقاصد عند المعاصرين:

١. عرفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٢٠].

٢. عرفها العلامة المغربي علاء الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢١].

٣. عرفها الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: «قد ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة الإسلامية أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم»، إلا أن هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وانما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات[٢٢].

٤. عرفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني بقوله: « إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٢٣].

خلاصة القول مما سبق ان معنى المقاصد الشرعية: هي المعاني، والأحكام، والغايات التي وضعها الشارع لتحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولاً ثم بحفظها ثانياً [٢٤].

المطلب الثاني: التعريف بالاستثمار والأموال لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف بالاستثمار لغة واصطلاحاً:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر استثماراً والمفعول مستثمر، وهو من استثمر المال إذا نمّاه، ووظفه في أعمال تدرّ عليه ربحاً، واستثمر المرء جهده: استغله[٢٥]، والاستثمار: هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[٢٦].

الإستثمار اصطلاحاً: لم يشع مصطلح الإستثمار كثيرا لدى فقهائنا القدامى، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستنماء في كلام الكاساني، إذ قد نص في البدائع على أن: (المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال)[٢٧].

ثانياً: التعريف بالإموال لغة واصطلاحاً: الأموال لغة: هو من مول، والمال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[٢٨]، جمعه أموال، وأموال العرب: أي أنعامهم، ورجل مال: أي ذو مال[٢٩].

الأموال اصطلاحاً: المال هو ما يجري فيه البذل والمنع[٣٠]، وعند أهل البادية النّعم [٣١]، **وعليه فإن استثمار الأموال:** هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح.

المطلب الثالث: مشروعية المقاصد واهمية العلم بها.

إن مقاصد الشريعة هي بمثابة روح الشريعة اذ تدخل في جميع الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والأخلاق لذا فإنها تنحصر من حيث العموم في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك بجلب النفع للناس، ودفع الضرر عنهم، حتى اعتبر العز بن عبد السلام (رحمه الله) وغيره أن الأحكام الشرعية كلها تنحصر في هذه القاعدة (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) لأن كل حكم فرعي أصلاً إما لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة على الإنسان، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية في القرآن والسنة، ويبنه العلماء في الإستصلاح، وقد وضعت كثير من القواعد الفقهية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد[٣٢]، ومن النصوص الدالة على مشروعية مقاصد الشريعة من الكتاب والسنة ما يأتي:

من القرآن الكريم:

١. مقصد العبودية: قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٣٣].

٢. التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[٣٤].

٣. رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣٥].

ومن السنة النبوية الشريفة:

غاية الزواج للشباب لتحصّنِهم فقالﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٣٦]. القصد من الإستئذان: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[٣٧]. **وجه الدلالة:** بين النبي ﷺ في ظاهر الرواية الغاية من مشروعية الإستئذان قبل الدخول إلى البيوت وهي حفظ البصر، لئلا يقع على عورات وكرامة وستر مَن بالداخل.

١. القصد من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٣٨]: و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»[٣٩].

وجه الدلالة: علل النبيﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خشية قطع الأرحام، وهذا من باب حفظ النسب وسلامة التواصل واستمراه.**أهمية مقاصد الشريعة:** أشار العلامة العز ابن عبد السلام في (قواعده)، عن أهمية المقاصد فقال: (هذا العلم الشريف: – علم مقاصد الشريعة – يصح أن نلقبه باسم: – علم اقتصاد الشريعة–؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها،

ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام، وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: العبادات، والمعاملات، والأنكحة، وغيرها؛ وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية، وكذلك الحال في: (علم الاقتصاد) يُستثمر للفروع التجارية وردا وإصدارا؛ وهذا العلم المتميز، هو أحد رُكْني _علم أصول_ الفقه الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»[٤٠].

المبحث الثاني
انواع المقاصد من حيث قوتها في ذاتها

وتتكون من ثلاثة مقاصد: المقاصد الضرورية، والحاجيه والتحسينية.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

تعريف المقاصد الضرورية: وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة[٤١]، وهي أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية[٤٢].

أمثلة المقاصد الضرورية: للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة، مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، ويمكن أن نورد الأمثلة التالية عى سبيل الذكر وليس الحصر[٤٣]:

١. الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلِّمات العقيدة وقطعيات الإسلام.
٢. الأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.
٣. الأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين في الأرض.
٤. الحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.
٥. تحريم المسكرات والمخدارت لأجل الحفاظ على العقل.

أقسام المقاصد الضرورية: تقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام، وتعرف بالكليات الخمس وهي: « حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال».

أولاً: حفظ الدين: يعد حفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأعلاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، ويحارب الكفر والإلحاد والتهاون في المقدسات.ومن أجل حفظ الدين شرّع الإيمان والنطق بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس، وبذلك فإن الدين محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب[٤٤]، فقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[٤٥].

ثانياً: حفظ النفس: هو الكلية المقاصدية الثانية، ومعناها مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [٤٦]، ومن أجل تحقق حفظ النفس منع القتل بغير

حق، ومنع التمثيل والتشويه بالإنسان ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية، وشرع القصاص عند القتل العمد[٤٧] فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٤٨]، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح [٤٩]، فقال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥٠].

ثالثاً: حفظ العقل: هو الكلية المقاصدية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، ومنها: غهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس وما حولها من الموجودات، وقد أمر الله في آيات كثيرة بالتفكر والتدبر وميز أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين عن غيرهم، وحفظت الشريعة العقل واهتمت به، ومن المحافظة على العقل منع الشرع الخمر وكل مسكر، وفرض عقوبة الحد على كل من أتلفه[٥١].

رابعاً: حفظ النسل: الكلية الرابعة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية حفظ النسل والنسب والعرض، ومعناه التناسل والتوالد بطريقة سليمة ومشروعة عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، ومن أجل حفظ النسل والعرض شرّع الزواج فقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٥٢]، وحرّم الزنا وأوجب العقوبة عيه بالحد، فقال تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥٣]، وحفظ النسل أو العرض: هو صيانة الكرامة والعفة والشرف[٥٤].

خامساً: حفظ المال: يتحقق بأمرين[٥٥]: أحدهما: ايجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش.ثانيهما: بالقطع بالسرقة.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية.

المقاصد أو المصالح الحاجية: عرفها الإمام الجويني[٥٦]: «هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة»[٥٧]، لذا فهي المقاصد التي يفتقر إليها الإنسان من حيث التوسعة التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، الذي يؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على غالب المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[٥٨]، وأنها تدخل في المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ومدارها على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج[٥٩].وبما أن مجال البحث في المعاملات فسأقتصر على بيان الحاجيات في المعاملات فقط خشية الإطالة، فمن الحاجيات في المعاملات: النهي عن الغرر، والجهالة، وبيع المعدوم، وبيان ما يصح اقتران العقد به من شروط وما لا يصح، وغير ذلك مما يقصد به جعل المعاملات فيها سر حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحقاد[٦٠].

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية.

هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات. وقد عرفها الشاطبي بقوله: «معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٦١].وهي التي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك[٦٢].

المبحث الثالث

اثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال

المطلب الأول- مقصد الشريعة في حفظ المال من حيث اكتسابه وصونه وعدم الإعتداء عليه :

إن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم. وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها[٦٣].جاء في مقررات مجمع الفقه الإسلامي – في جدة – في ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الإستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية؛ ولِما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل أهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال، ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها قرر ما يلي[٦٤]:

أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية [٦٥].

ثانياً: التصرفات المالية: هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات.لذلك سميت المعاملات المالية بالمعاوضات عند بعض الفقهاء؛ لما فيها من التعاوض والتبادل بين المتعاملين أو المتبايعين[٦٦].**مقاصد التصرفات المالية (القوانين والسبل المشروعة في حفظ المال) يمكن إجمالها فيما يلي[٦٧]:**

١. حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقض، ومن أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذ المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ (٦٨)، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٦٩).

٢. إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس، قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾(٧٠).

٣. تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك، فقال تعالى في تحريم السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٧١).

وجاء في تحريم الرشوة عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»(٧٢)، وجاء في الغصب عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ **أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٧٣).

٤. تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(٧٤)، وعن المغيرة بن شعبة قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٧٥).

٥. ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر على ذلك الإتلاف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٧٦).

٦. إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٧٧).

٧. توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾(٧٨)، وقال سبحانه في الإستشهاد على الدين ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾(٧٩).

٨. توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾(٨٠).

٩. تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيرهم. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[٨١]، وجاء في صحيح مسلم قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٨٢].

١٠. تحريم كل صور وطرق أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش وغير ذلك من الطرق المحرمة: قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٨٣].

خلاصة القول في أثر مقاصد الشريعة في حفظ المال: إن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها النصوص بوضوح في حفظ المال وعدم ضياعه وإتلافه لما فيه من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي عموماً وحياة المسلم خصوصاً، فالمال كما وصفه العلماء بـ (عصب الحياة) فبدونه لا تستعمر الأرض كما أراد ربنا ﷻ فقال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٨٤]، فبالمال تقام المشاريع وتتطور المجتمعات إذا حسن استثماره بعد الحفاظ عليه، فأثر المقاصد في حفظ المال هو المحافظة على المال من الضياع لما فيه من الأهمية البالغة في الإستثمار.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال من حيث تنمية المال.

تبين مما سبق أهمية المال وضرورة الحفاظ عليه وسبل المحافظة عليه في الشريعة الإسلامية، وكان من الوسائل الشرعية (الإستثمار) ولابد من بيان أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال من حيث تنميته، ويتحقق ذلك بسبل متنوعة منها:

أولاً- بالزراعة المشروعة بأحكامها وضوابطها وعدم الضرر: إن العامل الأساسي الذي يحتاج إليه الإنسان في هذا الجانب هو الأرض والتي جرت سنة الله أن جعلها صالحة لاستخدام الإنسان، وتلبية حاجاته، وتوفير مطالبه، فلا بد له من عمل وكسب يقوم به لكي يبغي حاجته فيها أو منها، فالأرض خلقها الله للأنام، وجعلها ذلولا، وجعل تربتها صالحة للإنبات، ولكنها تحتاج إلى مَن يضع البذرة في الأرض في وقت معين، بطريقة معينة، ويهيّئ لها من الماء العذب الذي خلقه الله ما يرويها، وأن يبعد عنها من الشوائب والآفات ما يعوق نموها، وأن يمدَّها بالسماد الطبيعي بما تحتاج إليه... إلخ، مما يعرفه أهل الزراعة من خدمة للأرض، ورعاية للنبات حتى يؤتي ثمرته وفق سنة الله، وهي أول وسيلة استثمرها الإنسان على وجه الأرض واغتنمها في حياته وسعادته وأمنه وأمانه، فقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[٨٥]. **وجه الدلالة:** اراد الله عز وجل في هذه الآية الكريمة ان يبين للإنسان أنه تعالى (ﷻ) قار على أن يحيي من يموت ودلالة ذلك الأرض الميتة كيف أحياها فكذلك كل مخلوق، وعلى وفق ذلك يتحرك الإنسان لإحياء الأرض وعمارتها وفق ما

علمه الله (عز وجل) حتى يشكر نعمة الله ويعبده ويخشاه جل ثناؤه[٨٦]. ومن هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾[٨٧].وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تحثُّ على الإنتاج الزراعي بكلِّ صنوفه، وتعِد على ذلك بأعظم الأجر عند الله. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» متفق عليه[٨٨].**وجه الدلالة:** فيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصناع، وأن الله (سبحانه وتعالى) أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس[٨٩].وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[٩٠].**وجه الدلالة:** أن من عَمّر أرضًا غير مملوكةٍ لمسلم، ولم يَجْرِ عليها عمارةُ مسلم ولا ذمَّيٍّ، ولم يتعلق لمصلحة بلدٍ أو قرية بأن يكون مَرْكَضَ خيلهم، فإذا كان كذلك صارت تلك الأرض ملكًا له، سواءٌ كان بإذن السلطان، أو بغير إذنه، خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال: لا بد من إذن السلطان[٩١]. وإن الأرضُ التي يحياها الرجل إنما تصير ملكًا له إذا تم عمارتها، وإتمام العمارة يختلف باختلاف الأبنية، فإن كان دارًا فلا يملكها حتى يَحُوطَ حول تلك الأرض ويجعلَ لها سقفًا، وإن كان حظيرةً يحتاج إلى إدارة الحائط حول تلك الأرض، ولا يحتاج إلى السقف، وإن كان بئرًا فيحتاج إلى وصولها إلى الماء، وإن كانت مزرعةً فيحتاج إلى إصلاح التراب، وإجراءِ الماء، ونثر البذر عليها فسمَّى هذا العمل في إصلاح التربة، وتهيئتها للزرع والغرس، وسوق الماء إليها، ونحو ذلك: (إحياء)[٩٢].كما سمَّى الأرض التي لم تهيَّأ للزراعة (ميتة)، وفي هذه التسمية ما فيها من الثناء على هذا العمل، كما أنه كافأه على هذا الجهد بتمليكه ثمرة عمله، ليتنافس الناس على هذا العمل الخيِّر النافع، الذي لا يثمر إلا الخير والبركة والنماء للمجتمع، ومن أروع ما جاء في الحث على العمل وفي أحلك الظروف هو ما رواه أنس عن النبي ﷺ قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[٩٣]. **وجه الدلالة:** فيه مبالغة في الحث على إعمار الأرض من غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به فاغرس لمن يجيء بعدك، وفي ذلك إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملاً منتجاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٩٤].**خلاصة القول:** تبين مما سبق أن مقصد الشريعة من الحث على الزراعة هو عمارة الأض وإحياء الموات منها وعدم تركها وتنميتها واستثمارها هو حفاظ على المال لأن المال إذا استثمر نمى وإذا اكتنز هلك وكان من سبل تنمية المال واستثماره هو عن طريق الأرض واغتنام ثرواتها ومنتجاتها.

ثانياً- بالصناعة المشروعة بأحكامها وضوابطها وعدم الضرر: تُعدّ الصناعة وسيلة من وسائل الإستثمار إذ أنها تجمع بين المال والعمل بقصد استثماره، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، فتكافأ بذلك أرباب الأموال مع أصحاب الحرف والخبرات فكمّل بعضهم بعضاً وهذا من لطف الله تعالى بعباده حتى لا يستغني الناس عن بعضهم مهما قلّ شأن الإنسان فلابد من حاجة المجتمع إليه.

الصناعة لغة: من صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعاً. وما أحسن صُنْعَ الله عنده وصنيعه. والصُنّاع: الذين يعملون بأيديهم. تقول: صنعتُه فهو صِناعتي. وامرأة صَناع، وهي الصّنّاعة الرقيقة بعمل يديها، ويجمع صوانع. ورجل صَنَعُ اليدين وصِنْع اليدين[٩٥]، والصناعة: بمعنى الحِرفة التي يُتكسّب بها[٩٦].

الصناعة اصطلاحاً: هي ما يُرتزق منها، وكل ما اشتغل الإنسان به، وتسمى حرفة لأنه ينحرف إليها، بين الحرفة والصنعة عموم وخصوص، والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة لأنها العلم الحاصل من التمرُّن على العمل[٩٧].بعد بيان معنى الصناعة لغة واصطلاحاً تبين أنها الحرفة التي يمتهنا الإنسان للتكسب، فإذا اتفق صاحب الحرفة مع صاحب المال على أمر معين يشترك فيه الطرفان سمي ذلك بـ (المضاربة)، فالمضاربة هي: دفع المَال إِلَى غَيره ليتصرف فِيهِ وَيكون الرِّبْح بَينهمَا على مَا شرطا بِسَبَب مَاله لِأَنَّهُ نَمَاء مَاله وللمضارب بِاعْتِبَار عمله الَّذِي هُوَ سَبَب وجود الرِّبْح[٩٨].

وتنقسم المضاربة إلى قسمين:

١. المضاربة المطلقة: وهي التي لم تكن مقيدة بزمان ومكان، أو بنوع تجارة، أو بتعيين بائع أو مشترٍ[٩٩]، وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً للإستثمار.

٢. المضاربة المقيدة: وهي التي يتعين فيها رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها[١٠٠].

تبين لنا مما سبق معنى الصناعة والحرفة والمضاربة وجميعها يدور حور العمل والإمتهان بمهنة معينة تكون سبباً لكسب المال واستثماره، لذلك حثت الشريعة الإسلامية على العمل والتصنع واكتساب المال من جهد يد المرء وعدم التقاعس والإتكال على الزكاة، وأن خير البشر – الأنبياء- (عليهم السلام) كانوا يعملون بحِرَفٍ معينة، منهم على سبيل المثال لا الحصر: نبي الله نوح ﷺ كان نجاراً، وداود ﷺ كان حداداً، وسيدنا محمد ﷺ كان يرعى الغنم ثم بالتجارة، قال تعالى:﴿ **وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ** ﴾[١٠١].وجاء في الحديث الذي يرويه جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»**[١٠٢].أكد رسول الله ﷺ على العمل وأهمية كسب المرء من عمل يده وبيّن لأمته أجر ذلك وحث عليه، فعَنِ المِقْدَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[١٠٣]، وإن

أطيب الكسب هو ما كان من عمل يد المرء، فعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الزُّبَيْدِي عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(١٠٤).لم تقتصر الصنعة على الرجال فقط وانما كانت بعض النساء تأكل وتنفق من كسب يدها، فعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي، وَلاَ لِوَلَدِي، وَلاَ لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(١٠٥).قد وعى السلف (رضي الله عنهم) هذا المقصد الشرعي فكثرت أقوالهم في حث الناس على العمل والإكتساب من صنع أيديهم وعدم الإتكال على الزكاة والصدقة، فقال عمر بن الخطاب «مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ»(١٠٦).تبين لنا مما سبق أهمية العمل والإستصناع وكسب المرء من عمل يده وما فيه من الأجر والشعور بالعزة والإفتخار وعلو شأن الصانع عندما يأكل من عمل يده وأن اليد العاملة هي اليد المنتجة لها الخيرية أكثر من اليد الآخذة السفلى المعتمدة على الصدقات فعن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**»(١٠٧)، وفيه من استثمار الطاقات والإمكانات البشرية لإستثمار الأموال وتنمية الإقتصاد للبلد عن طريق الصناعة فهي العامل الثاني الرئيس في استثمار الأموال وتنميته.

خلاصة القول: كل ما ذُكر سابقاً يؤكد لنا أن مقصد الشريعة من الإستصناع هو كونه سبباً وعاملاً قوياً في استثمار وتنمية الأموال ولا يخفى اليوم على كثير من الناس بل أصبح معلوماً من الحياة الإجتماعية لما للصناعة من أثر فعّال في تنمية اقتصاد البلاد وزيادة قيمته النقدية بين الدول.

ثالثاً: بالتجارة المشروعة وعدم تلوثها بالمخالفات:تُعد التجارة من أهم سبل ووسائل الإستثمار لكونها الوسيلة لتحصيل ثمرة الجهد من الزراعة أو الصناعة وما ذلك إلا بتصريف الزرع أو المصنوع إلى المستهكل لكسب المال منه.

التجارة لغة: هي من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ أي: بَاعَ وَشَرَى(١٠٨).

التجارة اصطلاحاً: لا يختلف معنى التجارة اصطلاحاً عن معناه اللغوي لكون الأصل فيها البيع والشراء، وزادوا فيها الإجارة لكونها وسيلة من وسائل الكسب(١٠٩).

أهمية التجارة: إن الإنسان يحتاج إلى المال كاحتياجه إلى الماء إذ لا يمكن العيش بدونه لذا يسميه أهل المعرفة بـ(عصب الحياة) فلابد له من عمل يقوم به، وقد سخّر الله تعالى السماء والأرض للإنسان فجعل الشمس سراجاً وأنزل من المعصرات ماء ثجاجاً وجعل الأرض بساطاً وذلل الدواب وخلق له كل

مستلزمات العمل الصالح والناجح، ومن هذه المستلزمات (العقل)، إذ يُعتبر العامل الأول في كسب المال في مجال التجارة، وذلك بالتفكر في طرق وسبل الحصول على المال، فالتجارة واحدة من أبرز الأنشطة الإنسانيّة الإقتصاديّة قديماً وحديثاً، فهي العمليّة التي يتم من خلالها تلبية احتياجات الأفراد المادية من بضائع ومقتنيات، وهي الوسيلة المهمة لتحريك المال وتداوله، إذ تعد مصدراً من مصادر كسب الرزق، وهي مكملة للعملية الزراعية، والصناعية؛ فالزراعة دون التجارة لم يستطع الإنسان كسب الأرباح مما زرع، وكذا الصناعة، لذا فهي تعتبر من أهم وسائل التبادل المالي بين الناس، ومن عصر إلى آخر تطوَّرت العمليّة التجاريّة من حيث الشكل بل وحتّى المضمون؛ فنوعيّة البضائع التي يتَّجر الناس بها اليوم ليست هي ذات البضائع التي كانت متداولة في العصور القديمة، كما اختلفت طرق ممارسة العمل التجاريّ؛ فلدينا اليوم مفهوم جديد للتجارة يُعرف بالتجارة الإلكترونيّة؛ وهي التجارة التي تتمّ باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تعتمد على شبكة الإنترنت كأساسٍ لها، إذ تتمّ كل من عمليّتي البيع والشراء إلكترونيّاً من خلال هذه الشبكة، وقد انتشرت العديد من المواقع الإلكترونيّة التجاريّة التي تعرض ملايين القطع والتي يتميّز بعضها بندرته وعدم توفّره في الأسواق التقليديّة.

مشروعية التجارة: قال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا** ﴾[١١٠]، وذكرت التجارة بآيات كثير منها: قوله تعالى: ﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾[١١١]، وأمر الله سبحانه وتعالى على سبيل الحث وفضل العمل للذين يضربون في الأرض لكسب الرزق فقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ** ﴾[١١٢]، وجاءت السنة النبوية مبينة فضل التاجر الصادق ومنزلته يوم القيامة فقال ﷺ: «لتاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[١١٣]، وكان صحابة رسول الله ﷺ يمارسون التجارة ويختصون بِحِرَفٍ معينة يعيشون بها وهذا شأن الإنسان السوي الذي لا يرضى لنفسه الفاقة والعازة للآخرين فكان ابو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ من كبار التجار في قريش قبل الإسلام وبعده، وكان بعضهم سبباً في تجهيز جيش المسلمين كعثمان حين جهز الجيش في غزوة تبوك، فعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار قال الحسن بن واقع وكان في موضع آخر من كتابي في كمه حين جهز جيش العسرة فينثرها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي ﷺ يقلبنا في حجره ويقول «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين» [١١٤].وصَحَّ عَنْ أَحْمَدَ (رحمه الله) مَعَ مَا اشْتُهِرَ مِنْ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْزَمِ السُّوقَ وَقَالَ لِآخَرَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَأَنْ يُعَوِّدُوا أَنْفُسَهُمُ التَّكَسُّبَ وَمَنْ قَالَ بِتَرْكِ التَّكَسُّبِ فَهُوَ أَحْمَقُ يُرِيدُ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَقَالَ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْجُلُوسِ لِانْتِظَارِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ جَلَسَ وَلَمْ يَحْتَرِفْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ[١١٥]، وعن مُجَاهِدٍ، يَقُولُ: كَانَ السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ الْعَابِدِيُّ شَرِيكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**بِأَبِي وَأُمِّي لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي**»[١١٦]، وقد أجمع العلماء بلا خلاف على جواز التجارة في الجملة، وهي ما تقتضيه الحكمة لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وهذه سنة الحياة وهي طريق منطرق وصول كل واحد إلى غرضه ودفع حاجته[١١٧].بعد أن عرفنا مشروعية وأهمية التجارة ومكانتها للإنسان أولاً، ثم على المجتمع، وخصوبة نفس الإنسان المجبولة عى حب المال قال تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[١١٨]، كل ذلك يُحتم علينا أن نكون متبصرين بأحكام المال، لذا تعد التجارة من أنواع البيوع وطرق كسبه على الوجه الذي ارتضاه لنا ربنا (سبحانه وتعالى)، ورسوله ﷺ حتى لا نقع في المحظور، وقد أطلق لنا ربنا (سبحانه) البيع فقال تعالى:﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا**﴾[١١٩]، وجاءت السنة النبوية مبينة لنا أنواع البيوع المحرمة حتى لا يتلوث مال المسلم، ويكون محط غضب الله عليه فيهلكه؛ وبما أن هذا الموضوع واسع كل الوسع لا يمكن ان يحصيه بحث محدد بصفحات معينة فما لا يدرك كله لا يترك جله لذا سأذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض انواع البيوع المحرمة اتفاقاً والمختلف فيها لمعرفة طرق الكسب غير المشروعة، وهي ما يأتي:**البيوع المحرمة، وطرق الكسب غير المشروعة: وهو على قسمين:**

القسم الأول: البيوع المحرمة اتفاقاً: إن أهم ما يكون في كسب المال هو أن يكون حلالاً ذاتاً في نوع الجنس المباع وطرقاً في طريقة البيع الذي تم تصريفه للمشتري، لذلك جاء الحديث منبهاً عن هذه الفقرة وبيان خطورتها وعظم شئنها عند الله تعالى فقال ﷺ: «لا تزول قدم ابن آدم من بين يدي ربه يوم حتى يسئل عن خمس خصال عن شبابه فيما أبلاه و عمره فيما أفناه و عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه و ماذا عمل فيما علم»[١٢٠].وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[١٢١]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**»[١٢٢].وهذه بعض النماذج للبيوع المحرمة اتفاقاً وكذا المختلف فيها لكي نتصور مدا أهمية البيوع وخطورتها على الفرد والمجتمع عند عدم الإهتمام بمشروعيتها ومراعاة الحل والحرمة فيها: **نماذج من البيوع المحرمة اتفاقاً، وهي:**

أولاً: بيع المحرّم لذاته: وهو ما كان حراماً لذاته وليس لغيره، مثل:

١. **بيع الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، والأصنام،** وما هو ثابت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع، وقال بحرمة بيع هذه الأصناف جميع الفقهاء بلا خلاف اتفاقاً [١٢٣]، إذ لا ينعقد البيع فيها لأنه ليس بمال لحرمة جنسها، **واستدلوا:**

أ- بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٢٤].

وجه الدلالة: أن هذه الأصناف نجسة وهي من أصناف الميتة في جنسها إذ جاء في آية أخرى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ والرجس النتن (الوثن) [١٢٥].

ب- بالسنة: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[١٢٦].

أما بيع الدم: فهو حرام للآية السابقة، ولحديث أبي جحيفة قال: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[١٢٧].

٢. **عسب الفحل (ضراب الفحل):** وهو ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً أو بقراً أو غيرها، يكريه صاحبه، لينزي به[١٢٨].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو مذهب أبو ثور، وابن المنذر، على حرمة ثمن بيع ماء الفحل وإجارته للضرب[١٢٩].

واستدلوا:

أ- حديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»[١٣٠]، وفي صحيح مسلم: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»[١٣١].

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ**»[١٣٢].

وجه الدلالة: النهي الوارث في بيع ضراب الجمل أو عسب الفحل حسب السياق النبوي الشريف يدل على حرمة ثمنه لوجهين:

- النهي الصريح والظاهر يقتضي حرمة المنهي عنه بلا خلاف ان تجرد عن القرائن الصارفة للحرمة ولم توجد في هذا النوع من البيوع قرينة صارفة فبقي على حرمته.
- أن ماء الفحل محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة، والدم، وكذلك لأنه مجهول، فأشبه اللبن في الضرع[١٣٣].

٣. **بيع الغرر: الغرر لغة:** هو الخطر[١٣٤]، وبيع الغرر: هو الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[١٣٥].

وفي الإصطلاح: هوما يكون مستور العاقبة، وهو ما تردد بين الوجود والعدم، نهي عن بيعه لأنه من جنس القمار (الميسر)[١٣٦].

وأيضاً هو بيع المجهول به أو بثمنه أو بأجله أو المعدوم الذي لا يمكن تملكه: كالطير في السماء، والسمك في الماء، واللبن في الضرع[١٣٧].وهو من البيوع المنهي عنها والمحرمة اتفاقاً إذ قال بذلك الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١٣٨].**واستدلوا:** بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[١٣٩]. **وجه الدلالة:** أن بيع الغرر: فيه اختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه، وهذا مبطل[١٤٠]، وكذل لأنه غير مملوك له، وعاجز عن تسليمه[١٤١].

٤. **الربا: لغة:** الزيادة، ربا المالُ يربو رباواً إذا زاد وارتفع[١٤٢].

وفي الإصطلاح: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[١٤٣]، وهو الزيادة التي لا تبيحها الشريعة الإسلامية من التفاضل أو الزيادة التي تقع بالتأخر أو في السلف أو بسبب شبهة ما حسب نوع الربا[١٤٤].وبما أن مبحثنا خاص بالبيوع المحرمة اتفاقاً لذا سأذكر البيوع التي تُعد رباً بلا خلاف وهو على نوعين:**النوع الأول– ربا الفضل:** هو زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْكَيْلُ، أَوْ الْوَزْنُ فِي الْجِنْسِ[١٤٥]، أو هُوَ: زِيَادَةٌ مُطْلَقَةٌ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ خَاصَّةً [١٤٦].

صورة ربا الفضل: أن يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً بزيادة أو نقصان[١٤٧]، وهو حرام بلا خلاف، عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٤٨].**واستدلوا:**

١. قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[١٤٩].

وجه الدلالة: إن الله تعالى حرم الربا لكونه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب لأن تحصيل الأرباح بالربا ليس فيها مشقة، وهذا يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح الناس لا تنتظم إلا بالتجارة والحرفة والصناعة والزراعة والعمران، وكذلك وهو الأهم أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس وخاصة في القرض[١٥٠].

٢. أبي بَكْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»[١٥١].

٣. عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[١٥٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**سواء بسواء**» وكذلك «ولا تُشفّوا بعضها على بعض» أي: لا تُفضّلوا بعضها على بعض لأن الشف بمعنى الزيادة وكذا النقصان لأنه من الأضداد[١٥٣].

النوع الثاني: ربا النسيئة: هُوَ فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجَلِ، وَفَضْلُ الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلَيْنِ، أَوْ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ كالأثمان من الذهب والفضة[١٥٤]،صورة ربا النسيئة: أن يبيع مالاً بمال نسيئة، أو مطعوماً بمطعوم سواء كان في

جنسه أو مختلفاً متفاضلاً بالآجل، إذ الزيادة صارت بسبب التأخير، وإنما الصحيح من بيع هذه الأصناف من غير وقوع في الربا هو بيع الشيء بالشيء سواء بسواء يداً بيد[١٥٥].وهو متفق على حرمته، عند الصحابة، والتابعين، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٥٦].**واستدلوا:**

١. بعموم قوله تعالى: قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾[١٥٧].

٢. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١٥٨].

٣. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»[١٥٩].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح العبارة في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالذهب وكذا بالفضة نسيئة.

القسم الثاني: البيوع المختف في حرمتها، منها ما يأتي:

أولاً: <u>بيع وشرط</u>: في هذا البيع تفصيل يجب معرفته قبل الحكم عليه وهو معرفة الشرط بالنسبة للعقد إذ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ أَوَّلًا إلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ مَا يَثْبُتُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ كَشَرْطِ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي وَشَرْطِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ، وَإِلَى مَا لَا يَقْتَضِيهِ وَهُوَ مَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إلَى مَا كَانَ مُتَعَارَفًا وَإِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ وَإِلَى مَا هُوَ بِخِلَافِهِ، فَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ جَازَ الْبَيْعُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ يُفْسِدُهُ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ الْمَبِيعَ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَارِيَّةً عَنْ الْعِوَضِ فَيُؤَدِّي إلَى الرِّبَا، أَوْ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِسَبَبِهِ الْمُنَازَعَةُ فَيَعْرَى الْعَقْدُ عَنْ مَقْصُودِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفًا؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِأَحَدِ لَا يُفْسِدُهُ[١٦٠].

حكم البيع مع الشرط:اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا لا يصح الشرط، لكونه مفسداً للعقد في هذه الحالة فالبيع والشرط باطلان لأنه من ضمن البيع وهذا لا يجوز، وبذلك قال الحنفية ورواية عن أحمد والظاهرية[١٦١]، وقال ابن عابدين: أما إذا كان البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، أو يصح العقد ويلغوا الشرط الباطل الذي فيه ضرر لأحد العاقدين[١٦٢].

واستدلوا:

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ أنه: «**نهى عن بيع وشرط**»[١٦٣]، وهذا رداً على من قال أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه: نهى عن بيع وشرط[١٦٤].

٢. وبقوله ﷺ «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وأن اشترط مائة مرة**»، متفق عليه[١٦٥].

وقال الظاهرية الشروط الصحيحة في العقد سبعة وما عداها فهو باطل هي ما يأتي[١٦٦]:

أ. اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى اجل مسمى.

ب. اشتراط تأخير الثمن إلى اجل مسمى.

ج. اشتراط المال معيناً.

د. اشتراط أن لا خلابة.

هـ. اشتراط الثمن في الميسرة.

و. اشتراط صفات المبيع.

ز. اشتراط المشتري الثمن لنفسه أو جزء منه أو مسمى مشاعاً.

المذهب الثاني: قالوا بصحة العقد والشرط إن كان فيه مصلحة أو منفعة لأحد العاقدين، ويبطل إن كان الشرط منافياً لمقتضى العقد. مثلاً: ألّا يبع المبيع ولا يهبهُ، وبذلك قال المالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة وهو رواية عن الإمام احمد[١٦٧].

واستدلوا:

١. قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً احل حراماً أو حرم حلالاً**»[١٦٨].

وجه الدلالة: وهذا يدل على أن المصلحة لأحد المتعاقدين بالشرط ترتبت بالشرط فصح وجاز ويلزم الوفاء لأنه لم يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً[١٦٩].

٢. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ: «**عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك**»[١٧٠].

٣. قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»[١٧١].

وجه الدلالة: أنه عام والأصل في ذلك هو عدم صحة البيع وشرط إلا بمصلحة المتعاقدين أو أحدهما، وهذا إستثناء لأن النفع هو من مقتضيات البيع والشراء (العقد)[١٧٢].

٤. عن جابرﷺ: «أنه كان على جمل قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك». متفق عليه[١٧٣].

وجه الدلالة: أنه اشترط أن يكون الحمل عليه إلى المدينة فكأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع[١٧٤].

٥. واحتج الحنابلة بقولهم لم يصح عن النبي ﷺ النهي عن بيع وشرط وإنما (عن بيع وشرطين) فإذا كان في البيع شرطان بطل البيع وهذه رواية عن احمد. حيث أنكر الإمام احمد حديث (البيع وشرط) وقال لا نعرفه مرويا في مسند[١٧٥].

٦. قوله ﷺ: «**إلا أن يشترطها المبتاع**»[١٧٦].

وجه الدلالة: إن لفظ (المبتاع) مجملة لإحتمالها كلا الطرفين يحتمل البائع وللمشتري لذلك اختلف في مفهوم الحديث العلماء على فريقين منهم من قال للبائع وهو قول الحنفية ومنهم من قال للمشتري وهو قول الشافعي ومالك، وبذلك يكون الحديث دال على شمول الشرط الذي يصب في مصلحة العقد وخاصة للمشتري لكي يتحقق غاية البيع وصفته وهي التملك وحرية التصرف[١٧٧].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان المذهب الثاني القائل بصحة البيع والشرط معاً، على أن لا يكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ولا يضر بمصلحة المتعاقدين لقوله ﷺ «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً**»[١٧٨].

ثانياً: <u>بيع العربون (العربان)</u>: ويطلق عليه: (الأربون والأربان):

وهو في لغة: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلعة وَيَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمضى الْبَيْعَ حُسب مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُمْضِ كَانَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْهُ الْمُشْتَرِي[١٧٩].

وفي الإصطلاح: لا يتعدى معناه اللغوي: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً مِنْ غَيْرِهِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ، فَهِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا، فَهِيَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَجَّانًا[١٨٠].

حكم بيع العربوناختلف العلماء في بيع على قولين:**القول الأول:** قالوا بفساد بيع العربون وعدم صحته، وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول ابن عباس، والحسن [١٨١]**.واستدلوا:**

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺعن بيع العربان»[١٨٢].

وجه الدلالة: أنه من البيوع المنهي عنها، والنهي يقتضي الفساد[١٨٣].

٢. لأنه من أكل أموال الناس بالباطل[١٨٤].

٣. إن العلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة[١٨٥]، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[١٨٦].

٤. لعل سبب النهي في بيع العربون هو: لأنه بمنزلة الخيار المجهول، ولا يخلو من الضرر لأحد الطرفين عند رد السلعة[١٨٧].

القول الثاني: قالوا بجواز بيع العربون وبذلك قال الحنابلة[١٨٨]، وهو قول عمر وابنه عبد الله، ومجاهد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم[١٨٩]، وقال مالك (رحمه الله): «أما من اشترى شيئا وأعطى عرباناً على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه فلا بأس به»[١٩٠].

واستدلوا:

١. عن نافع بن عبد الحارث «أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم»[١٩١].

٢. قال الأثرم: قلت لأحمد: « تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر [١٩٢].

٣. عن زيد بن أسلم: «أنَّ النبي أحل العربان في البيع»[١٩٣].

٤. ضَعّفَ الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون[١٩٤].

٥. قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع العربون)، قرر ما يلي[١٩٥]:

أ- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراجعة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

ب- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء».**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي من تفصيل القول في بيع العربون وكذلك يرجع في حكمه العرف عند أصحاب الحرف والتجار حسب نوع البضاعة المبتاعة فإذا كانت العرف ارجاع العربون لا يجبر بأخذه وإذا كان العرف أخذه فلا يمنع ذلك عنهم بما تقتضيه المصلحة المتعارفة عندهم، وكذلك حسب نوع المبيع إذا كان يتسبب في إتلافه إن كان من المتلفات أو في وقت من البيوع الموسمية كالمدفئات في فصل الشتاء والمراوح في فصل الصيف إذ يتضرر بالتأخر عنه وإرجاعه المبيع بعد انتهاء الموسم فإنه يتحمل ما تسبب في ضرره بأخذ العربون منه، أما اذا كان غير الذي سبق ذكره كالسيارات وكانت الفترة قصيرة ومحدد فلا بأس بإرجاع العربون والعادة محكمة في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثاً- <u>بيعتين في بيعة</u>: اختلف الفقهاء في تعريف هذا البيع:

وعرفه الحنفية والشافعية بقولهم هو: «أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته»[١٩٦].وعرفه مالك (رحمه الله) فقال: «البيعتان في البيعة إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ بِثَمَنَيْنِ عَاجِلٍ وَآجِلٍ» [١٩٧]. وهو ما ذهب إليه الترمذي قال: «قال بعض أهل العلم أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين فلا مفارقة على أحد البيعتين»[١٩٨].وكلا الصورتين مجمع على تحريمهما فالأولى لإحتوائها بيع وشرط وهو منهي عنه، والثاني لعدم تعيين العقد وفيه الجهالة وغرر وكلاهما منهي عنه. أما إذا كان العرض بطريقتين أو ببيعتين وكان الإتفاق على نوع واحد منهما فلا بأس بذلك

١. **بيع المسلم على بيعة أخيه:** وصورة البيع على البيع، أن يكون البيع قد وقع بالخيار فيأتي الآخر في مدة الخيار فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء، هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن[١٩٩].

حكم بيع المسلم على بيعة أخيه:

اختلف الفقهاء في حكم عقد هذا البيع على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية والشافعية: قالوا بصحة العقد مع الكراهة، والإثم[٢٠٠].

واستدلوا:

أ- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَسُومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ المسلم ولا يخطب على خطبته**»[٢٠١].

وجه الدلالة: إن النَّهْيُ لِمَعْنًى في غَيْرِ الْبَيْعِ وهو الْإِيذَاءُ فَكَانَ نَفْسُ الْبَيْعِ مَشْرُوعًا فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ[٢٠٢].

ب- إن العقد مستوف الشروط الصحيحة، ولكن طرأ عليه الغرر من الثاني فصار مكروهاً لعدم إلتزام البائع أو المشتري بعقده.

ت- إن فسخ العقد لا لعيب بل بسبب الغرر فهو خارج محل العقد[٢٠٣].

القول الثاني: وهو قول المالكية والحنابلة قالو بفساد العقد، وبه قال ابن حزم[٢٠٤].

واستدلوا:

أ- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**»[٢٠٥]، وفي رواية مسلم وغيره، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[٢٠٦].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولما فيه من العدوان والظلم والغرر والخداع[٢٠٧].

ب- لأن هذا التصرف قد يؤدي إلى فتنة كبيرة بين المسلمَين وكل عمل يؤدي إلى فتنة فهو حرام لأن الفتنة أشد وأكبر من القتل(٢٠٨).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان القول الأول بصحة العقد مع الكراهة وذلك بحمل النهي على الكراهة لإستيفاء شروط وأركان صحة البيع، وإن النهي كان لحكمة وهي عدم جعل البيع سبباً للتباغض والتقاطع لأن الإنسان بطبعه يكره أن ينافسه أحد في رزقه أو خطبته فربما يكون ذلك سبباً في التباغض والله أعلم فكان النهي لغير ذات البيع وإنما لما سيسببه هذا العقد وأن المقصود بالنهي في قوله ﷺ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخ**» هو المشتري وليس البائع كما قال بذلك أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم(٢٠٩).

خلاصة القول:تبين من خلال دراسة طرق الإستثمار عن طريق التجارة أن لها أهمية كبيرة في تقوية إقتصاد البلد وعلو منزلة التاجر بين الناس والدولة لما يقدمه من منافع متبادلة بين الناس؛ وتبين من خلال عرض أنواع البيوع بقسميها المتفق على حرمتها والمختلف فيها ما يأتي:

- إن المقصد الأول هو الإجتهاد في طلب الرزق الحلال الذي يجلب الخير للبائع أو المشتري.
- أن لا تكون التجارة سبباً في التباغض ولا التحاسد ولا التنافس المنبوذ الذي يملؤه الجشع وعدم حب الخير للغير.
- عدم استغلال الناس بالإحتكار وغيرها من انواع الإستغلال في البيوع. فكل ذلك هو من مقاصد الشرعية في تحريم بعض البيوع وكراهة بعضها الآخر، فالشريعة الإسلامية حريصة بمقاصدها في كسب المسلم على أن يكون وفق مراد الله ورسوله ﷺ، وبعدم جعل المسلم متكلاً على غيره في الرزق وإنما عليه أن يكون عاملاً دؤوباً حريصاً على تحصيله بنفسه، وأن يكون معطاءاً مُصدّراً منفقاً لا مستهلكاً فقط، وأن الرزق الحلال مجلبة للخير والسعادة للإنسان المسلم، على العكس من غيره فإنه محبط للأعمال منبوذ بين الناس غير محصن من عقاب الله كما قال الله تعالى في حق آخذ الربا ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(٢١٠)، وعليه فإن أثر مقاصد الشريعة من استثمار الأموال في جانب التجارة هو جعل المسلم تاجراً صدوقاً، لا يغش في بضاعته، ولا يستغل غيره، ولا يتسبب في غبن أخيه، ولا يكون سبباً في إيذائه بالدخول على بيعته، واستغناء الناس عن المسألة وأن يكون البلد المسلم غنياً عن صدقات الآخرين، ومجتمعاً متماسكاً لا يفرقه المال والتجارة لأن جمع المال ليس غاية ومقصداً وانما العمل والحركة، فقال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾(٢١١).وقال في عدم أكل مال الناس بالباطل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٢١٢).

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسنته إلى يوم الدين.وبعد..إن الرحلة مع مقاصد الشريعة لهي من أروع الرحلات لما فيها من لآلئ ونفائس جليات ينسى فيها المرء تعبه ونصبه من طول الطريق ومشقته لأن المقاصد تذهل عقول الغائصين في لجها وعليه، فإن لكل رحلة نهاية يتوقف فيها عن السير، ويحط عن ترحالها، وما يبقى إلا استذكار أجمل المحطات والوقفات، وعليه فإن أجمل ما توصلت إليه في رحلتي هذه، هي النتائج التي وقفت عليها ومنها ما يأتي:

١. إن علم المقاصد (مقاصد الشريعة) علم لم يكن مستقلاً في بداية العهد عند الأقدمين، حتى في زمن النهضة الفكرية فلم يدونوه بصيغة منفردة كباقي العلوم وإنما كان متناثراً بين ثنايا السطور من حيث المفهوم وذلك يعود لعدم الحاجة الماسة إليه آنذاك لما وصلوا إليه من فهم وإدراك، كما هو الحال في أصول الفقه عند الحنفية مثلاً لم يكن لديهم مؤلف مستقل بإصول الفقه الحنفي وإنما كان بين ثنايا المسائل الفقهية لذلك عندما أردوا تدونه استخرجوه من كتبهم الفقهية، بخلاف ما قام به الإمام الشافعي، لذلك يعد أول من كتب بأصول الفقه على جهة الإستقلال في تأليفه.

٢. إختلف المعاصرون في تعريف المقاصد حسب ما تقتضيه العبارة كما هو معلوم أن العبارات لها عدة وجوه لذلك يُختلف في معانيها بحسب نظرة العالم لها، كونها جوهاً، أم عرضاً، وكون العرض ذاتياً أم غير ذاتي، إلى آخرها من تقسيمات المناطقة للعلم والتعريف، لذلك وصل في تعريف المقاصد من حيث الجملة إلى أربع تعريفات منها: «كونها تدل على المعاني والحِكم الملحوظة للشارع، أو الغاية والأسرار التي وضعها الشارع في الأحكام، أو مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، أو غاية المصلحة التي لأجلها شرعت الأحكام».

٣. تتنوع المقاصد حسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع: «مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية» ولكل نوع منها له مجالاته، فالضرورية حصرها العلماء بخمسة وهي: (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال) والحاجية هي كل ما يحتاجه الإنسان من الأمور العامة التي لا تصل إلى الضرورة مثل عدم الغش وعدم الضرر في البيوع وكذا مثل ملك الدار والدابة وغيرها من الأمثلة، والتحسينية: هي دون الحاجية وتهتم في المقاصد التكميلية كمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهي التي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة.

٤. إن أثر المقاصد الشرعية في حفظ المال حسب مقتضيات البحث من حيث استثمار المال وأنواع الكسب، سواء كان زراعياً أم صناعياً أم تجارياً في ما يأتي:

أ- أثر مقصد الشريعة في حفظ المال عن طريق الزراعة: هو عمارة الأرض وإحياء الموات منها وتنميتها واستثمارها، وهو بذلك حفاظ على المال بتنميته عن طريق الزراعة، لأنه إذا اكتنز المال هلك، فكانت الزراعة سبباً لتنميته والحفاظ عليه.

ب- أثر مقصد الشريعة في حفظ المال عن طريق الصناعة: هو كون الإستصناع سبباً وعاملاً من العوامل الرئيسة في استثمار الأموال، حتى أصبح معلوماً من الحياة الإجتماعية بالضرورة، لما للصناعة من أثر فعّال في تنمية اقتصاد البلاد وزيادة قيمته النقدية بين الدول، وهو بذلك قد حافظ على المال بتنميته واستثماره.

ت- أثر مقصد الشريعة في حفظ المال عن طريق التجارة: هو كون التجارة سبباً رئيساً من أسباب تقوية اقتصاد البلاد عموماً واستغناء المرء خصوصاً، ولما تقدمه التجارة من منافع متبادلة بين الناس، إذ لولاها لما يمكن العيش في هذه المعمورة، لذا يجب أن تكون التجارة على وفق ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ حتى لا تكون سبباً في هلاك المال ومجلبة لعقاب الله وغضبه إذا ما فشى الحرام فقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾، وأن التجارة تُعد من أسباب التعايش السلمي بين الناس فالتاجر الصدوق محبوب لدى الناس محبوب إلى الله تعالى وأن الرزق الحلال مجلبة للخير والسعادة للإنسان، والمجتمع فمقصد الشريعة من استثمار المال عن طريق التجارة هو جعل التاجر صدوقاً أميناً لا يغش ولا يستغل غيره ولا يغبنه ولا يتسبب في إذائه، وبذلك صارة التجارة سبباً من أسباب حفظ المال بتنميته واستثماره.

الهوامش

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ٣/ ١٨٢٠.

(٢) العين: ، ٥/ ٥٤.

(٣) لسان العرب: ٣/ ٣٥٣.

(٤) العين: ٥/ ٥٤، والمحكم والمحيط الأعظم: ، ٦/ ١٨٥.

(٥) سورة النحل: آية ٩.

(٦) مختار الصحاح: ١/٢٥٤.

(٧) سورة لقمان: آية ١٩.

(٨) صحيح البخاري: ، ٨/ ٩٨، برقم ٦٤٦٣.

(٩) التعريفات: ١/ ٥٨٣.

(١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٠٤.

(١١) تهذيب اللغة: ١/ ٢٧١.

(١٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ، ٣/ ١٢٣٦.

(١٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ، ١/ ٢٧٧.

(١٤) المقاصد الشرعية تعريفها وأمثلتها وحجيتها: د. نور الدين مختار الخادمي، ص ٢٤.

(١٥) سورة الأنفال: آية ٢٤.

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام: ، ١/ ٤٦.

(١٧) تأريخ التشريع الإسلامي: مناع خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)،١/ ١٣.

(١٨) الموافقات: ، ص ٧.

(١٩) ينظر: المقاصد الشرعية: د. نور الدين الخادمي: ص ٢٧.

(٢٠) مقاصد مقاصد الشريعة الإسلامية: ، ٢/ ٢١.

(٢١) مقاصد مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علاء الفاسي، ص٧.

(٢٢) الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص٣٢٢.

(٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص٣٧.

(٢٤) ينظر الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان: ص ٣٢٢.

(٢٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد، ١/ ٣٢٧.

(٢٦) المعجم الوسيط: ١/١٠٠، باب الثاء

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ)، ٦/ ٨٨.

(٢٨) لسان العرب: ٦/ ٤٣٠٠.

(٢٩) العين: ٨/ ٣٤٤.

(٣٠) القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، ١/٣٤٤.

(٣١) المنير في غريب الشرح الكبير: حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٢/ ٥٨٦.

(٣٢) القواعد القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢٤٣.

(٣٣) سورة الذاريات: آية ٥٦.

(٣٤) سورة النساء: آية ١٦٥.

(٣٥) سورة الحج: آية ٢٨.

(٣٦) صحيح مسلم: ، ٢/ ١٠١٨، برقم ١٤٠٠.

(٣٧) صحيح البخاري: باب الإستئذان من أجل البصر، ٨/ ٥٤، برقم ٦٢٤١.

(٣٨) صحيح البخاري: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٧/ ١٢، برقم ٥١٠٩

(٣٩) المستخرج من الأحاديث المختارة ، ١٢/ ١١٨، برقم ١٤٤، وقال له شاهد في الصحيحين

(٤٠) الموافقات: للشاطبي، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المقدمة /٢

(٤١) علم المقاصد: للخادمي: ١/ ٧٩.

(٤٢) الموافقات: ٢/ ٥٥٣.

(٤٣) علم المقاصد الشرعية: للخادمي: ١/ ٦٩.

(٤٤) ينظر: المحصول: ، ٥/ ١٦٠.

(٤٥) سورة: التوبة: آية ٢٩.

(٤٦) سورة التين: آية ٤.

(٤٧) علم المقاصد: للخادمي: ١/ ٨١.

(٤٨) سورة الأنعام: آية:١٥١.

(٤٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٢٦٦.

(٥٠) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٥١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ١/ ٨٢.

(٥٢) سورة النساء: آية ٣.

(٥٣) سورة النور: آية ٢.

(٥٤) ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: ٨٣/١.

(٥٥) ينظر: البحر المحيط: ٧/ ٢٦٦.

(٥٦) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، تاريخ بغداد: ٢١/ ١٣٠.

(٥٧) البرهان في أصول الفقه: ، ٧٩/٢.

(٥٨) ينظر: الموافقات: للشاطبي: ٢/ ٢١

(٥٩) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ١٥٧/١.

(٦٠) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: (ت: ١٣٧٥هـ)، ١/ ٢٠٥.

(٦١) الموافقات: للشاطبي: ٢٢/٢.

(٦٢) علم مقاصد الشريعة: للخادمي: ١/ ٧٢، ٨٩.

(٦٣) التضخم النقدي في الفقه الاسلامي: د. خالد عبد الله المصلح. ٣٠٦/١.

(٦٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مقررات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢٥/١١/٦، الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٨،

(٦٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لأبي عمر دبيان بن محمد الدُّبْيَانِ، ١٣/ ٦٨

(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٦، الفقه الإسلامي وأدلته:، ١٠٦/٥.

(٦٧) علم مقاصد الشريعة: للخادمي: ١/ ١٧٦.

(٦٨) سورة الملك: آية: ١٥.

(٦٩) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٧٠) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٧١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٧٢) سنن أبي داود: داود ، باب كراهية الرشوة ٣/٣٠٠، برقم ٣٥٨٠، وقال الأباني حديث صحيح،

(٧٣) صحيح البخاري ٤/ ١٠٧، برقم ٣١٩٨، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٣١، برقم ١٦١٠.

(٧٤) سورة الإسراء: آية ٢٧.

(٧٥) صحيح البخاري: ١٢٤/٢، برقم ١٤٧٧.

(٧٦) صحيح البخاري: ٢/ ١٣٠، برقم ١٤٩٩، وصحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٤، برقم ١٧١٠.

(٧٧) صحيح البخاري باب قاتل دون ماله ٣/ ١٣٦، برقم ٢٤٨٠، وصحيح مسلم ١/ ١٢٤، ١٤١.

(٧٨) سورة المائدة: آية ١.

(٧٩) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٨٠) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٨١) سنن ابن ماجه: باب الحكرة، ٢/ ٧٢٩، برقم ٢١٥٥، وقال محمد فؤاد تعليقاً الحديث في الزوائد

(٨٢) صحيح مسلم باب لا يحتكر إلا خاطئ، ٥/ ٥٦، برقم ٤١٢٩.

(٨٣) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٨٤) سورة هود: آية ٦١.

(٨٥) سورة يس: آية ٣٣-٣٥.

(٨٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٦/ ٢٧٣.

(٨٧) سورة الملك آية ١٥.

(٨٨) صحيح البخاري: ١٠٣/٣، برقم ٢٣٢٠، وصحيح مسلم: ٣/ ١١٨٨، برقم ١٥٥٢.

(٨٩) شرح صحيح البخارى ، ٦/ ٤٥٦.

(٩٠) سنن أبي داود: ، باب إحياء الموات، ٣/ ١٧٨.وقال الألباني صحيح،

(٩١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٣/ ٤٤٣.

(٩٢) المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٨٢/٣.

(٩٣) الأدب المفرد: ، ١٦٨/١، برقم ٤٧٩، وقال الألباني حديث صحيح.

(٩٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢٤١/٤.

(٩٥) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي،١/ ٣٠٤.

(٩٦) الفروق اللغوية: ١/ ١٣٥.

(٩٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٤٣/٣.

(٩٨) تحفة الفقهاء: ١٩/٣،.

(٩٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/ ٢٧١.

(١٠٠) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٠/ ٥٣.

(١٠١) سورة الأنبياء: آية ٨٠.

(١٠٢) صحيح البخاري: ٤/ ١٥٧، برقم ٣٤٠٦، صحيح مسلم ١٦٢١/٣، برقم ٢٠٥٠.

(١٠٣) صحيح البخاري: باب الحث على المكاسب، ٣/ ٥٧، برقم ٢٠٧٢.

(١٠٤) سنن ابن ماجه: باب الحث على المكاسب، ٢/ ٧٢٣، برقم ٢١٣٨، الألباني حديث صحيح.

(١٠٥) مسند أحمد بن حنبل ٢٠١٠ م، ٤٦٨/٦، برقم ١٦٣٣٤.

(١٠٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨/ ٣٣٠.

(١٠٧) صحيح البخاري: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ١١٢، برقم ١٤٢٧

(١٠٨) لسان العرب: ٨٩

(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٦/ ٦٨، والعناية شرح الهداية: ٦/ ١٦١.

(١١٠) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(١١١) سورة البقرة: آية ٢٨٢

(١١٢) سورة الجمعة آية ١٠.

(١١٣) سنن الترمذي:٣/ ٥١٥، برقم (١٢٠٩)، وقال حديث حسن لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وسنن الدارمي: ٣/ ١٦٥٣، برقم (٢٥٨١)،

(١١٤) سنن الترمذي: ٥/ ٦٢٦،برقم ٣٧٠١، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١١٥) فتح الباري ١٣٧٩، ١١/ ٢٧٦.

(١١٦) مسند الإمام أحمد: باب حديث السائب، ٢٤/ ٢٦١، برقم ١٥٥٠٣، وقال شعيب الأنؤوط إسناده ضعيف لإرساله.

(١١٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٣.

(١١٨) سورة الفجر: آية ٢٠

(١١٩) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(١٢٠) شعب الإيمان: ٢٨٤/٢، برقم ١٧٨٤.

(١٢١) صحيح البخاري: باب من استبرأ لدينه: ١/ ٢٠، برقم ٥٢

(١٢٢) صحيح البخاري: باب ياأيها الذين آمنوا: ٣/ ٥٩، برقم ٢٠٨٣.

(١٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٥/ ١٤١- ١١٤٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤٥، والمجموع شرح المهذب٤/ ٤٤٨، والمغني لأبن قدامة: ٤/ ١٩٢،

(١٢٤) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(١٢٥) معاني القرآن: ، ٤/ ٤٠٥.

(١٢٦) صحيح البخاري: باب بيع الميتة والأصنام: ٣/ ٨٤، برقم ٢٢٣٦،

(١٢٧) مسند أحمد: ٣١/ ٥٩، برقم ١٨٧٦٨، وصحيح البخاري: ، ٣/ ٨٤، برقم ٢٢٣٨.

(١٢٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لإبن حجر، ٤/ ٤٦١.

(١٢٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٧٥، المدونة٣/ ٤٣٨، الحاوي الكبير ٥/ ٣٢٤، المغني لإبن قدامة: ٥/ ٤٠٦، المحلى بالآثار: ٧/ ١٧.

(١٣٠) صحيح البخاري: باب عسب الفحل، ٣/ ٩٤، برقم ٢٢٨٤.

(١٣١) صحيح مسلم: باب تحريم بيع فضل الماء: ٣/ ١١٩٧، برقم ١٥٦٥.

(١٣٢) مسند الإمام أحمد: ٨/ ٢٥٠، برقم ٤٦٣٠، وقال شعيب الأنؤوط إسناده صحيح

(١٣٣) ينظر: المغني لإبن قدامة: ٥/ ٤٠٦

(١٣٤) لسان العرب: ٥/ ١٣.

(١٣٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ١/ ٨٠.

(١٣٦) ينظر:المبسوط للسرخسي: ، ١٢/ ٣٤٦.

(١٣٧) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٩.

(١٣٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبن نجيم، ٨/ ٤٢٣، المدونة: للإمام مالك: ٣/ ٢٥٤،

(١٣٩) صحيح مسلم: باب بطلان بيع الحصاة، ٣/ ١١٥٣، برقم ١٥١٣.

(١٤٠) العناية شرح الهداية: ٦/ ٤١١.

(١٤١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٦،المغني لإبن قدامة: ٤/ ١٥١.

(١٤٢) النهاية في غريب الحديث والأثر،٢/ ١٩١.

(١٤٣) العناية شرح الهداية: ٧/ ٣

(١٤٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٢٨٠.

(١٤٥) بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٣.

(١٤٦) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، المغني لإبن قدامة: ٤/٤.

(١٤٧) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٧٣.

(١٤٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٣، التاج والإكليل لمختصر ٦/ ١٩٧

(١٤٩) سورة البقرة: آية ٢٧٥

(١٥٠) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): للرازي،٧/ ٧٧.

(١٥١) صحيح البخاري: باب بيع الذهب بالذهب، ٣/ ٧٤، برقم ٢١٧٥.

(١٥٢) صحيح البخاري: باب بيع الفضة بالفضة، ٣/ ٧٤، برقم ٢١٧٧، ٣/ ١٢٠٨، برقم ١٥٨٤.

(١٥٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لإبن حجر،٤/ ٣٨٠.

(١٥٤) بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٣.

(١٥٥) ينظر: شرح التلقين: ، ٢/ ٢٥٩.

(١٥٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٦،

(١٥٧) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(١٥٨) صحيح مسلم: باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ٣/ ١٢١١، برقم ١٥٨٧.

(١٥٩) سنن أبي داود: باب في الصرف، ٣/ ٢٤٨، برقم ٣٣٤٩، وقال الألباني حديث صحيح.

(١٦٠) العناية شرح الهداية:٦/ ٤٤١، وينظر

(١٦١) ينظر: الفصول ١٧٤/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٨٥/٥، المحلى بالآثار: ٣٢٥/٧

(١٦٢) رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين، ٥/ ٨٤.

(١٦٣) ينظر: المعجم الأوسط: ، ٣٣٥/٤ برقم ٤٣٦١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨٥/٤

(١٦٤) ينظر: المحلى بالآثار ٣٢٠/٧.

(١٦٥) صحيح البخاري: ١٧٤/١، برقم ٤٤٤. صحيح مسلم: ١١٤١/٢ برقم ١٥٠٤.

(١٦٦) ينظر: المحلى بالآثار ٣٢٠/٧.

(١٦٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٤/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٦٤/٩،

(١٦٨) المستدرك على الصحيحين ٥٧/٢ برقم ٢٣٠٩، سنن الترمذي ٦٣٤/٤ برقم ١٣٥٢.

(١٦٩) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات: ٣٧/٢.

(١٧٠) سنن الصغرى للنسائي: ، ٢٩٥/٧، برقم ٤٦٣١.

(١٧١) سنن الترمذي: ٥٣٥/٣ برقم ١٢٣٤ وقال حديث حسن صحيح، المستدرك على الصحيحين: ٢١/٢ برقم ٢١٨٥ وقال حديث صحيح.

(١٧٢) ينظر: المغني ١٥٦/٤.

(١٧٣) صحيح البخاري: ٩٦٨/٢ برقم ٢٥٦٩، صحيح مسلم: ١٢٢١/٣ برقم ٧١٥.

(١٧٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٤/٣.

(١٧٥) ينظر: المغني ٨٠/٤، كشاف القناع ١٩٢/٣.

(١٧٦) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤٧/٤، ومسند الربيع: ٢٢٨/١ برقم ٥٧٢،

(١٧٧) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ٣/ ٢٩٢.

(١٧٨) سبق تخريجه: ص٧٧.

(١٧٩) لسان العرب: ١٠ / ٤٨٩.

(١٨٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، ٣/ ٣٩٩.

(١٨١) ينظر: النتف في الفتاوى:: ٤٧٢/١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف ، ٣/ ١٠٠

(١٨٢) الموطأ: مالك ٤/ ٨٧٩، برقم ٢٢٥٧، وقال الأعظمي: رواه مالك عن الثقة الثقة.

(١٨٣) ينظر: الفصول في الأصول: للجصاص، ١٦٨/٢.

(١٨٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة٢/ ٦٧٣.

(١٨٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٤/ ٣٢١.

(١٨٦) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)،٢/ ١٥.

(١٨٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ٥/ ٤٥٤.

(١٨٨) ينظر: المغني لإبن قدامة: ٤/ ١٧٥.

(١٨٩) ينظر: بداية المجتهد: ٣/ ١٨٠، والمغني لإبن قدامة: ٤/ ١٧٥.

(١٩٠) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤/ ٣٦٩.

(١٩١) المصنف: ٥/ ١٤٧، برقم، ٩٢١٣،

(١٩٢) المغني لإبن قدامة: ٤/ ٣١٢.

(١٩٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٠٤، برقم ٢٣٦٥٦.

(١٩٤) المغني: ٤/ ٣١٢.

(١٩٥) بيع العربون: أبو حسام الدين الرفاوي، المكتبة الشاملة، ٨/١

(١٩٦) شرح مختصر الطحاوي:: ٥/ ٣٤١

(١٩٧) المدونة: ٣/ ٢٠.

(١٩٨) سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٣

(١٩٩) سبل السلام: ٢/ ٣٠.

(٢٠٠) رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين،٥/ ١٠١ المجموع شرح المهذب: ١٣/ ١٦.

(٢٠١) منسد الإمام أحمد: ١٥/ ١٩٣، برقم ٩٣٣٤ شعيب: صحيح وهذا إسناد حسن في المتابعات.

(٢٠٢) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٣٢

(٢٠٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: ٢/ ٦١.

(٢٠٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ،٥/ ٣٥٩، والمغني: ٣٠٠/٤

(٢٠٥) صحيح البخاري: باب لا يخطب على خطبة أخيه: ٧/ ١٩، ٥١٤٢.

(٢٠٦) صحيح مسلم: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٣/ ١١٥٤، برقم ١٤١٢،

(٢٠٧) شرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، ١٢/ ٢٩.

(٢٠٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٢/ ٢٩.

(٢٠٩) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٧٨/٤

(٢١٠) سورة البقرة آية: ٢٧٦

(٢١١) سورة النور آية ٣٧

(٢١٢) سورة البقرة آية ١٨٨.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها بعد كتاب الله (عز وجل) هي ما يأتي:

١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان

٢. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩– ١٩٨٩م.

٣. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١،

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف

٥. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لإبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤،

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧)، دار الكتاب العربي،

١١. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩
١٢. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف
١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/
١٥. بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية: أبو حسام الدين الرفاوي، المكتبة الشاملة قسم
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧ هـ)، دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ،مكان النشر بيروت
١٩. تأريخ التشريع الإسلامي: مناع خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥،
٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١،١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢١. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣ م.
٢٣. التضخم النقدي في الفقه الاسلامي: د. خالد عبد الله المصلح.www. almosleh com .
٢٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٦. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط/١، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

٢٧. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،٢٠٠١م.

٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،

٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط/١،

٣٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣،

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣،

٣٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٣٧. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث

٣٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي

٣٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.

٤١. سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٤٢. سنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٤٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،.

٤٤. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي(ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار المغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢– ١٤٢٨ هـ.

٤٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، ط٢،

٤٨. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش– د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار

٤٩. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان– د زينب محمد

حسن فلاتة، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط/١،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٥٠. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ/

٥٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد

٥٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٥. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط٨، دار القلم.

٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

٥٩. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،

٦١. الفصول في الأصول للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٢. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية –دمشق، ط٩،
٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٥. القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢،١٤٠٨هـ/
٦٦. القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط/١،
٦٧. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٦٨. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٦٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
٧١. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار
٧٢. المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،
٧٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٤. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،
٧٥. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٦. المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣،
٧٧. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين.
٧٨. مسند أحمد بن حنبل.: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.(ت ٢٤١)، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.

٧٩. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث

٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٢. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩–٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة

٨٣. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،

٨٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لأبي عمر دبيان بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ.

٨٥. معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى– مكة المرمة، ط١.

٨٦. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،